نقطة بكسر النون وفتحها واحدة الجدري والبثرة
فقشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت
عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رق عن الدم او القيح
ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس
الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او
خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام
وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر
ذلك الشيء عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره
واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر فلا يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا ان خرج وتجاوز
مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضوع حكم التطه
التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة
النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسروا السيلان
بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى الانف او الى الاذن ان سال في ذلك
الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة
الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى
قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه ولو
مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيره ثم خرج ومسح ثم ثم

اوالقى

تخرج بيان

اوالقى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى
فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان
كان البزاق غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان
كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه
الظاهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان
وجد الدم فيه اى في الشيء الذي وضع من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي (اسم كتاب) سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج
مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ
اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اى من عينيه آمره فعل
مضارع من قوله امر بالوضوء لوقت كل صلاة اى كسائر اصحاب الاعذار
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا
فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع

Copyright © King Saud University